حكم الحد في ذلك حكم القصاص .

قوله وحكم الحد في ذلك حكم القصاص .

هذا المذهب جزم به في الوجيز .

وقدمه في الفروع و المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير .

واستحب القاضي تأخير الرجم حتى تفطمه .

وقيل : يجب التأخير حتى تفطمه .

نقل الجماعة : تترك حتى تفطمه .

قال في البلغة و الترغيب بعد ذكر القصاص في النفس من الحامل : وهذا بخلاف المحدودة فإنها لا ترجم حتى تفطم مع وجود المرضعة وعدمها .

لأن حقوق ا أسهل ولذلك تحبس في القصاص ولا تحبس في الحد ولا يتبع الهارب فيه .

قوله وإن ادعت الحمل : احتمل أن يقبل منها فتحبس حتى يتبين أمرها .

وهو المذهب جزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر و الفروع و النظم والرعايتين و الحاوي .

واحتمل أن لا يقبل منها إلا ببينة .

ويقبل قول امرأة .

وعبارته في الهداية و المذهب كعبارة المصنف .

وأطلقهما في الشرح و الخلاصة .

فعلى المذهب قال في الترغيب : لا قود على منكوحة مخالطة لزوجها وفي حالة الظهار احتمالان